وقعت اي معرفتها قال الطيبي ولعل من قدر هذا المضاف راى ان رفعها يقتضي
وقوعها واذا وقعت فلا معنى لرفعها ويمكن ان يقال المراد برفعها العاش عنت
ان نعم فلا ان لا حاجة ارتفعت فنزل الترويع منزلة الوقوع باب العمل في العشر
الاواخر مئزره اي اراده كلهوف وللحاف وهو كناية عن ترك الجماع او الاستعداد
للعبادة والاجتهاد لها زايدا على ما هو عادته واما عنهما معا ولا تنافي شد المئزر حقيقة
واحيا اي ترك النوم الذي اخو الموت واحيا نفسه بقيام الليل او انه لما قام
ليلة جعله حيا بالطاعة نحو يحيي الارض بعد موتها ابواب الاعتكاف لعله والله مكث
وهو لغة الاقامة وحبس النفس عن الشيء واصطلاحا لبث مسلم عاقل في مسجد
جنبه ويقال له مجاور والاجماع على الاستحباب واهل مكة تزيد على طاينة الركوع
والسجود ادنى زيادة ولا حد لاكثره باب الاعتكاف في العشر الاواخر
الحديث الاول والثاني والثالث ليلة احدى وعشرين الى اخره
قلت استشكل ذلك بان المعتكف العشر الاوسط انما يخرج قبل دخول
ليلة الحادي والعشرين فانها من العشر الاواخر واجيب وقال ك مفهوم
منه ان صدر قوله من كان اعتكف معي كان قبل الحادي والعشرين وسبق في باب
تحري ليلة القدر ان صدوره وكان بعد حيث قال جاورنا البلد التي كان
يوجع فيها فيجاب بان معنى يجاور ارادة المجاورة هذه الليلة مفعول به لا ظرف
عريش هو ما يستظل به من سقف او خشب وسبق الحديث قريبا باب
الحايض ترجل المعتكف اي تمشط شعره وتسرحه يصغي اي يدني ويميل بعد ان يدن
الحايض طاهر الا موضع الدم وان يد المرأة ليس بعورة لان المسجد لا تخلوا عن بعض
الصحابة فاذا غسلت راسه شاهدوا يديها وان الاعتكاف لا يصح في غير المسجد
والا يخرج منه لترجيل الشعر وان اخرج البعض ليس بالكل فمن حلف لا يدخل بيتا
فادخل راسه لا يحنث باب لا يدخل البيت الا لحاجة اي البول
والغايط كما فسره الزهري روي الحديث وان كان هي المخففة من الثقيلة واسمها
ضمير الشان باب غسل المعتكف بفتح العين لا بضمها فيباشرني اي يمس
اي من غير جماع فان كلا يفسد الاعتكاف ولا يستحق بان يقبل زوجته اذا لم تكن
في الاعتكاف ويشتهي بان يلمسها بشهوة الصحيح انه لا يفسد الاعتكاف باب
الاعتكاف ليلا في الجاهلية ظاهر ان الوقت الذي كان هو فيه على الجاهلية
فيه ان نذر الجاهلية اذا كان على وفق الاسلام عمل به كذا قاله ك وهو
عجيب فالصحيح فساد نذر الكافر قال وفيه ان من حالف في كفره ثم اسلم يجب

يجب عليه قلت هذا واضح وقيل قوله في الجاهلية ان نذر بعد اسلامه في جاهلية
اهل مكة الذي منعوهم من دخول مكة ومن الوصول للحرم قيل وهو بعيد قلت بل قريب
لانهم حينئذ لا يتمكنون من دخول المسجد مع في نذره واما قبل الهجرة فما كانوا ممنوعين
من المسجد فما كان يمكنه ان يوفي نذره لا سيما قبل ان اسلم وفيه انه لا يشترط لصحة
الاعتكاف صيام باب اعتكاف النساء خبا بكسر
المعجمة والمد اي خيمة من وبر او صوف لا من شعر وهو على عمودين او ثلاثة وجمع ان على
احسبه لجار واحمر البر بهمزة استفهام ومعناه الطاعة وهو مفعول
مقدم لقوله يرون وهو مبني للفاعل من الراي وللمفعول بمعنى الظن ويجوز الرفع
والغا الفعل لتوسطه بين المفعولين ويروى يريدون من الارادة وفيه ان للرجل
منع زوجته من الاعتكاف وجواز اتخاذ المعتكف لنفسه موضعا من المسجد ينفرد به
مدة اعتكافه ما لم يضيق على الناس وان ما ليس بخالص لله لا قدر له عند الله قال
ع انكر عليهن لخوف ان يكون غير مخلصات في الاعتكاف بل اردن القرب منه والمنافسة
ولان المسجد يجمع الناس من اعراب والمنافقين وهن محتاجات للدخول والخروج
فيبتذلن بذلك ولانه صلى الله عليه وسلم راهن عنده في المسجد فصار كانه في منزله حاضرا
مع ازواجه والاعتكاف انما هو التخلي عن الازواج ومتعلقات الدنيا او لانهن
صغرن المسجد باخبيتهن باب الاخبية في المسجد جمع خبا
عمرة بنت عبد الرحمن هي تابعية لا صحابية فروايتها مرسلة نعم في بعضها عن
عن عايشة اذا اخبية خبر لمبتدا محذوف اي حاضرة او مفاجاة او مضروبة يقولون
اي يعتقدون او يظنون والعرب تجري تقولون مجرى تظن في العمل والمعمول
الثاني بهن اي ملتبسا بهن وانما قال يقولون ولم يقل لان الخطاب عام للرجال
والنسا الحاضرين ويجوز ان يرتفع البر مبتدا وخبره تقولون باب
هل يخرج المعتكف لحوائجه رسلكما بكسر الراء اي هينتكما يقال افعل كذا على
رسلك اي اتئد كما يقال على هينتك سبحان الله اي انزه الله عن ان يكون
رسوله متهما بما لا ينبغي او بما لا يطلق عند التعجب كبر بضم الموحدة اي عظم وشق
عليهما مبلغ الدم وجه الشبه شدة الاتصال وعدم المفارقة قال الشافعي في
في معناه انه خاف عليهما الكفر لو ظنا به ظن التهمة فبادر الى اعلامهما بمكانهما
نصيحة لهما في امر الدين قبل ان يقذف الشيطان في قلوبهما امرا يهلكان فيه باب
خروج النبي صلى الله عليه وسلم صبيحة عشرين ادنيه بفتح الهمزة وبالنون

Copyright © King Saud University